بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن السيد الشهيد قدس سره أفاد تضمن باب التزاحم لقسمين:

القسم الأول: أن يكون الاشتغال بأحد الواجبين المتزاحمين رافعاً لملاك الواجب الآخر. وفي هذا القسم يستند تفويت كلا الغرضين للمكلف، حيث إن المكلف إن اشتغل بالواجب الأول فقد وفى للمولى ملاكه ولم يفوت عليه ملاكاً آخر، فإن الواجب الثاني لا يتصف بالملاك إلا في ظرف عدم الاشتغال بالواجب الأول، والمفروض أن المكلف قد اشتغل به. وإذا لم يشتغل بالواجب الأول فقد اتصف الثاني بالملاك، وحينئذٍ إن لم يأتِ به فقد فوت على المولى ملاكين: ملاك الواجب الأول، وملاك الواجب الثاني، لاستناد تفويته الملاكين لاختياره وإرادته. إذ لولا اختياره وإرادته لما اتصف الثاني بالملاك، ولولا اختياره وإرادته لما فات الملاك الثاني. وهذا لا فرق فيه بين كون الواجبين متساويين من حيث الأهمية أو كونهما متفاوتين في الأهمية.

وما ذكره قدس سره في هذا القسم صحيح لا غبار عليه.

القسم الثاني: ما إذا كان كل من الواجبين واجداً للملاك في نفسه بغض النظر عن الواجب الآخر. أي أن اتصاف كل من الواجبين بالملاك هو اتصاف به في حد ذاته، اشتغل المكلف بالواجب الآخر أم لم يشتغل. وإنما الاشتغال بأي منهما يمنع المكلف عن استيفاء ملاك الواجب الآخر لقصور قدرته عن الجمع بينهما.

وفي هذا القسم قد أفاد قدس سره أنه لو ترك المكلف كلا الواجبين فإنه لا يستند تفويت الملاكين له، وذلك لأن فوت أحدهما قهري عليه، حيث لا يمكنه تحصيل كلا الغرضين لقصور قدرته. ولأجل ذلك لا يمكن أن يقال: إن المكلف فوت الملاكين على المولى، مع أن أحدهما فائت على كل حال، تصدى للامتثال أو لم يتصدى فإن أحدهما فائت على كل حال. ومقتضى ذلك أنه لا يستحق إلا عقوبة واحدة، من دون فرق في ذلك بين كون الواجبين متساويين من حيث الأهمية أو متفاوتين.

وما ذكره قدس سره في هذا القسم الثاني صحيح في المتساويين دون المتفاوتين. والسر في ذلك: أن المرتكز العقلائي يرى دوران استحقاق العقوبة وعدمه مدار الإرادة اللزومية. فكل ما تتعلق به

الإرادة اللزومية من قبل المولى فتركه بلا عذر موضوع لاستحقاق العقوبة. والمكلف وإن كان عاجزاً عن تحصيل كلا الملاكين سواء كانا متساويين أو متفاوتين، إلا أن الإرادة اللزومية في المتساويين واحدة، والإرادة اللزومية في المتفاوتين متعددة. بمعنى: أن الإرادة اللزومية في المتساويين لم تتعلق بكل منهما مشروطاً بترك الآخر، وإنما تعلقت بالجامع وهو إتيان أحدهما. بينما الإرادة اللزومية في المتفاوتين قد تعلقت بكل منهما وإن كان ذلك على نحو الطولية.

وتوضيح ذلك في المتساويين: أنه إذا فرض أن لدى المكلف واجبين متساويين من حيث الأهمية، كما لو وضع أمامه في غرفة الطوارئ (غرفة الإسعاف) جريحان متساويان من تمام الجهات، أي ليس أحدهما أسبق من الآخر زماناً، ولا متقدماً عليه أهمية، ولا أن جراحته أشد من الآخر، بل كل منهما جريح بمستوى تلف النفس إن لم ينقذ. ففي هذا الفرض، لا يرى المرتكز العقلائي أن في البين إرادتين: إرادة بإنقاذ (أ) وإرادة بإنقاذ (ب)، بل يرى المرتكز العقلائي أن الإرادة اللزومية تعلقت بالجامع وهو إنقاذ أحدهما، فإنه إن لم ينقذ أحدهما في هذه الثانية مات كلاهما. فالإرادة اللزومية تعلقت بإنقاذ أحدهما لا محالة، (لا إنقاذ كل منهما لا على نحو الإطلاق ولا على نحو الإرادة المشروطة)، فإن مقتضى تساويهما من حيث الأهمية وقصور القدرة عن الجمع بينهما تساويهما في درجة الاهتمام الموجب لإرادة لزومية نحو الجامع.

والمنبه الارتكازي على ذلك: أنه لو كان الطبيب في قلب المعركة وأمامه ألف جريح يحتاج إلى الإنقاذ، وليس لديه إلا بضع ثواني، فلا يمكنه إلا إنقاذ واحد من الألف جريح. فتارة يتمكن من إنقاذ واحد بعينه، وذلك لتوفر أدوات الإنقاذ بالنسبة إليه دون غيره، وتارة يتمكن الطبيب من إنقاذ واحد لا بعينه من الألف جريح. ففي الفرض الأول (وهو ما لو تمكن من إنقاذ واحد بعينه) فلا إشكال لدى العقلاء أنه لو لم ينقذ ذلك الواحد بعينه لم يستحق إلا عقوبة واحدة، ولا موجب لاستحقاق ألف عقوبة لعدم إنقاذ ألف جريح. وفي الفرض الثاني (وهو ما لو تمكن من إنقاذ واحد لا بعينه) إذا لم ينقذ أحداً منهم هل يرى العقلاء أنه قد فوت على المولى ألف غرض فيستحق ألف عقوبة؟

والجواب: أنه لا يحتمل أن يكون من تمكن من إنقاذ جريح بعينه استحق عقوبة واحدة، ومن تمكن من إنقاذ جريح واحد لا بعينه استحق ألف عقوبة، فإن الفرق بينهما غير محتمل لدى المرتكز العقلائي. وهذا منبه وجداني على أن الإرادة اللزومية للمولى لم تتعلق إلا بالجامع وهو إنقاذ أحد الجرحى لا إنقاذ ألف جريح.

هذا بالنسبة إلى مقام الثبوت، ولكن كيف يُصاغ ذلك في مقام الإثبات؟

وهنا نحوان لصياغة ذلك في مقام الإثبات:

النحو الأول: ما ذكره السيد الأستاذ (مد ظله) في إحدى دوراته الأصولية، من أن المتوجه إلى المكلف في هذا الفرض – بحسب النظر العقلائي – خطابٌ واحد، وهو الخطاب المتعلق بالجامع، لا خطابان.

ولكن ما ذكره (مد ظله) تام لو وردت الخطابات في فرض التزاحم، أي إذا ابتُلي المكلف بالتزاحم بين إنقاذ جريحين، أو إنقاذ خمسمائة جريح، ففي هذا الفرض يرى العقلاء أن توجه ألف خطاب مطلق أو مشروط للمكلف أمر مستهجن، مع عدم قدرة المكلف إلا على إنقاذ جريح واحد.

وأما إذا كانت الخطابات قد صدرت من المولى على نحو العموم، لا في خصوص فرض التزاحم، كما لو قال المولى: (أنقذ الجريح) بغض النظر عما في الخارج، وقال أيضاً: (أروِ الكبد الحرى)، واتفق أن ابتُلي المكلف في آنٍ واحدٍ بنفسين محترمتين: إحداهما جريحة تحتاج إلى الإنقاذ، والأخرى كبدٌ حرى تحتاج إلى سقي الماء، ولا يمكنه امتثال الواجبين في آنٍ واحدٍ مع فرض تساويهما في الأهمية، فهنا لا معنى لأن لدعوى أن العقلاء يستهجنون ورود خطابين عليه. إذ المفروض أن هناك خطابين على نحو العموم، كما هو مفروض البحث في الخطابات الشرعية التي لم ترد في فرض التزاحم.

ولا يستهجن العقلاء في مثل هذا المقام توجه خطابات على نحو القضية المشروطة، كما ذكر جملةٌ من الأعلام: من أنه يمكن للمولى – من الأساس، وفي رتبة سابقة على أي تزاحم في الخارج – أن يُصدر خطاباته التي هي على نحو القضية الحقيقية بنحوٍ مشروط؛ أي أن كل خطاب من خطابات المولى كما هو مشروط بالقدرة على الإتيان بمتعلقه فهو أيضاً مشروطٌ بأن لا يصرف المكلف قدرته في واجبٍ لا يقل أهمية.

فلو أن المولى من البداية في لائحة التقنين أصدر كل خطاباته بهذا النحو لكان تقنينه عقلائيا بلا ريب.

فإذا ابتُلي المكلف في الخارج بنفسين محترمتين: إحداهما جريح، والأخرى كبدٌ حرى، ولم يمكنه امتثال الخطابين معاً، فالاستهجان في فعلية الخطابين معاً أو تنجزهما لا في تعددهما.

النحو الثاني: وهو الموافق لما ذكره (مد ظله) في دورةٍ أصوليةٍ أخرى، وهو أن المرتكز العقلائي – وإن كان يدرك أن هناك خطابين، كل منهما مشروط – إلا أن المتنجز أحدهما فقط؛ أي لا يحتمل

العقلاء أن ينتجز في حقه ألف خطاب بعدد الجرحى، بل يرون: أن المتنجز منها واحد؛ أي أن ما يحكم العقل بتنجزه واشتغال الذمة به هو أحدها لا جميعها.

وهذا هو المنبه على أن الإرادة اللزومية في المقام إنما تعلقت بالجامع، لا بكل واحدٍ واحدٍ.

هذا كله في المتساويين، ولا فرق في المتساويين بين كونهما من سنخ واحد كالجريحين، أو من سنخين كإزالة النجاسة عن المسجد وإزالة الأذى عن طريق المسلمين. فإن اختلاف السنخ لا يعني اختلاف درجة الاهتمام بل هي متساوية، والمناط في التنجز على درجة الاهتمام لا على نوع الملاك.

وأما في المتفاوتين في الأهمية: كما لو فرض أن هناك نفساً محترمة تحتاج إلى الإنقاذ، وهناك عرض يحتاج إلى الحفظ، وهناك قبر المعصوم المتلوث بالنجاسة، وهناك الصلاة في ضيق وقتها، وابتلي المكلف بهذه الأمور في آن واحد. فلا ريب في المقام لدى المرتكز العقلائي أن هناك إرادات لزومية بعدد الموارد، لا إرادة واحدة. فكأن المولى قد قال له: (أنقذ النفس المحترمة الآن لأنها الأهم، فإن لم تنقذها لأي سبب من الأسباب فحافظ على العرض فإنه مهم، فإن لم تحفظ العرض لسبب من الأسباب فأزل النجاسة التي تلوث بها قبر المعصوم، فإن لم تفعل ولو لسبب من الأسباب فائت بالصلاة لضيق وقتها). أي أن في البين إرادات لزومية لأغراض لزومية، غاية ما في الباب على نحو الطولية لا على نحو العرضية. فإذا لم يبالِ المكلف بأي منها وترك الجميع، فلا ريب لدى العقلاء أنه يستحق عقوبات عديدة لا عقوبة واحدة، وإن كان الاشتغال بأي منها مانعا من استيفاء ملاك البقية.

فالمكلف وإن كان في كلا القسمين (سواءً كانا متساويين أو متفاوتين) لا يقدر إلا على تحصيل غرض واحد، لكن بحسب المرتكز العقلائي أن المتوجه إليه في فرض التساوي إرادة لزومية واحدة بمقتضى التساوي وقصور القدرة، بينما المتوجه إليه في فرض التفاوت إرادات لزومية لا إرادة واحدة لوجود أغراض متفاوتة من حيث الأهمية.

نعم لو كان التفاوت بين الأغراض كمياً لا كيفياً – بأن دار الأمر بين إنقاذ نفسين بفعل واحد كالأم وجنينها أو نفس واحدة كمريض آخر – فالأغراض متفاوتة لكن بالكمية لا بالكيفية، فهنا يمكن أن يقال: بأنه لو ترك الجميع يستحق العقوبة الأشد، لا أنه يستحق عقوبتين.

والحمد لله رب العالمين